تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/324	5300/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/02/17هـ الموافق 2024/08/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3558/ل. س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/25هـ الموافق 2024/11/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي الرئيس تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، يطلب فيها قيد دعوى ضد المدعى عليهم كدعوى جماعية لتطابقها من حيث الأُسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات مع نزاعات قائمة لدى اللجنة ومحتمل قيامها مستقبلاً من مستثمرين آخرين؛ ذلك أنه وبقية المستثمرين قاموا بشراء أسهم شركة (ع) خلال الفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ تعليق تداول السهم في .....، استناداً إلى إعلانات الشركة المضللة في تاريخ .....، وتاريخ ..... وطلب إلزام المدعى عليهم مجتمعين ومنفردين بتعويضه والمدعين عن الخسائر التي تحملوها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم5300/ل/د1/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليه الثالث والرابع والسادس والثامن.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي/ (م.ج) لسبق الفصل فيها.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول (غيابياً) والمدعى عليه الثاني والخامس والسابع -منفردين ومتضامنين- بدفع مبلغ قدره تسعون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف وأربعمائة وثلاثون ريال وستة وأربعون هللة (90,833,430.46)، للمدعين حسب استحقاق كل منهم وفقاً للجدول رقم (1) الوارد في أسباب هذا القرار.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي الرئيس بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: حكمت الدائرة الموقرة لعدد (668) مدعي بالتعويض، وذلك بنسب مختلفة استناداً لنص الفقرة 'هـ' من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: 'مع مراعاة

ما ورد في الفقرة (د) من المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام، يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الاشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققا للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام'، وبما أن النظام لم يحدد آلية التعويض والنسب التي تطبقها اللجنة الموقرة، وترك ذلك وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف التي تراها اللجنة، وحيث إن هنالك فرق كبير بينما تحصل عليه المستثمرين من تعويضات مقارنة بقيمة ما اشتروا به أسهمهم، فيرغب المدعي الرئيس نيابة عن المدعين أن تعيد اللجنة الموقرة النظر في آلية التقييم حتى يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمدعين جراء تصرفات المدعى عليهم.

ثانياً: تقدم المدعي الرئيس بدعواه، وانضم للمدعي الرئيس في الدعوى الجماعية موضوع هذا الطعن عدد (843) مدعي، وعند صدور قرار اللجنة الموقرة صدر الحكم بالتعويض لعدد (668) مدعي فقط، بينما صرف النظر عن تعويض عدد (174) مدعي، وذلك بناءً على ما ورد في قرار اللجنة الموقرة الذي بررت فيه عدم استحقاق بعض المدعين للتعويض، حيث جاء فيه نصاً ما يلي: 'حيث تبين للدائرة وفقاً للمستندات وسجلات التداول عدم تملك بعض المدعين أية أسهم في شركة (ع) خلال الفترة من تاريخ .....، حتى تاريخ .....، أو قيامهم ببيع تلك الأسهم ولم يحتفظوا بها حتى تاريخ تعليق الأسهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى عدم استحقاقهم التعويض'. ونتفق تماماً مع اللجنة الموقرة في الجزء الأول من تبريرها للذين لم يمتلكوا أسهماً خلال الفترة من تاريخ .....، حتى تاريخ .....، فلا مجال لتعويض من لم يمتلك أسهماً في الشركة خلال الفترة المعنية وإلا كان ذلك عطاءً 'لمن لم يملك فلا يستحق'، ولكن يبقى التساؤل حول الفقرة الثانية من تبرير عدم التعويض والتي جاء فيها أنه: 'أو قيامهم ببيع تلك الأسهم، ولم يحتفظوا بها حتى تاريخ تعليق الأسهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى عدم استحقاقهم التعويض'، فالسؤال الذي يفرض نفسه هو: لماذا باع وتصرف هؤلاء المدعين في أسهمهم قبل تعليق الأسهم، أليس ذلك بسبب تصرفات المدعى عليهم، التي أدت إلى تدهور الشركة بشكل مريع أثر إيهام المستثمرين بدعمها ثم تخاذلهم عن ذلك، وكما تعلم اللجنة الموقرة وأعضاؤها الموقرين أن هنالك قول مأثور ومعروف في الأوساط المالية وهو: 'أن رأس المال جبان'، وحيث يعلم جميع المستثمرين أن الانتظار إلى وقت تعليق التداول يعني بما لا يدع مجالاً للشك تصفير محافظهم واستثماراتهم، ومن ثم كان البيع بسبب تصرفات المدعى عليهم، مما يوجب عدالة النظر في إمكانية تعويض هؤلاء المستثمرين عن أسهمهم التي خسروا أكثر من نصف قيمتها بسبب تصرف المدعى عليهم، مما يخلق علاقة السببية بين تصرفهم في الأسهم وتصرفات المدعى عليهم في سوء إدارة الشركة والإعلانات المضللة التي دفعتهم لشراء أسهم الشركة، ثم التصرف فيها بالبيع إثر اطلاعهم على التدهور المريع للشركة من القوائم المالية المعلنة".

ثم أجمل المدعي الرئيس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في آلية التعويض للمستثمرين المحكوم لهم بالتعويض، وتعويض من لم يعوضوا من المدعين جبراً لأضرارهم وخسائرهم.

وأُبلغ أعضاء مجموعة المدعين بنسخة من القرار، فتقدَّم عدد منهم بشكل فردي أصالة عن أنفسهم بمذكرات استئنافية، تضمنت في مجملها اعتراضهم على مبلغ التعويض المحكوم به والمطالبة بإعادة النظر فيه، وبالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم، وطلبَ التعويض عن الأسهم المملوكة لمن لم يُحكم له بالتعويض، وهم على النحو الآتي:

جدول رقم (1)

م	المدعي	رقم الهوية	تاريخ الاستئناف	طلب الاستئناف
1	ل. د.	.....	1446/03/06هـ	المطالبة بتعويضها عن الأسهم المملوكة لها
2	ع. س.	.....	1446/03/06هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
3	م. ث.	.....	1446/03/06هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
4	م. ع.	.....	1446/03/06هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
5	خ. ي.	.....	1446/03/06هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
6	م. س.	.....	1446/03/06هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
7	ع. م.	.....	1446/03/06هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
8	ع. ج.	.....	1446/03/06هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
9	ك. ع.	.....	1446/03/07هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
10	م. هـ.	.....	1446/03/07هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
11	خ. ش.	.....	1446/03/07هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
12	ص. ش.	.....	1446/03/07هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
13	ف. و.	.....	1446/03/07هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
14	ج. ز.	.....	1446/03/07هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
15	ح. ع.	.....	1446/03/07هـ	المطالبة بتعويضها عن الأسهم المملوكة لها
16	ع. م.	.....	1446/03/07هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
17	س. ع.	.....	1446/03/08هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
18	ي. هـ.	.....	1446/03/08هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
19	م. ش.	.....	1446/03/09هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
20	ف. س.	.....	1446/03/09هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
21	م. س.	.....	1446/03/09هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
22	ع. ر.	.....	1446/03/09هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
23	ض. ح.	.....	1446/03/09هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
24	إ. ع.	.....	1446/03/10هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له

25	ع. ع.	.....	1446/03/11هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
26	خ. ف.	.....	1446/03/12هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
27	ن. ب.	.....	1446/03/12هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
28	ع. ك.	.....	1446/03/13هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
29	ع. ب.	.....	1446/03/13هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
30	ر. ق.	.....	1446/03/13هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
31	س. ج.	.....	1446/03/13هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
32	ع. ت.	.....	1446/03/14هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
33	ي. ش.	.....	1446/03/15هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
34	ح. ع.	.....	1446/03/15هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
35	ي. س.	.....	1446/03/16هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
36	ص. ع.	.....	1446/03/17هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
37	ع. ن.	.....	1446/03/18هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
38	أ. ط.	.....	1446/03/18هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
39	ع. ف.	.....	1446/03/20هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
40	خ. ن.	.....	1446/03/21هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
41	ع. ح.	.....	1446/03/23هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
42	أ. غ	.....	1446/03/23هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
43	ز. م.	.....	1446/03/23هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
44	و. ح.	.....	1446/03/23هـ	المطالبة بتعويضها عن الأسهم المملوكة لها
45	ت. ح.	.....	1446/03/24هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
46	خ. ف.	.....	1446/03/25هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
47	ن. م	.....	1446/03/25هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
48	ع. ع.	.....	1446/03/30هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
49	إ. م.	.....	1446/03/30هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
50	س. ع.	.....	1446/04/02هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
51	ا. ش.	.....	1446/04/03هـ	المطالبة بتعويضها عن الأسهم المملوكة لها
52	م. ع.	.....	1446/04/03هـ	المطالبة بتعويضه عن الأسهم المملوكة له
53	ح. غ.	.....	1446/04/04هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
54	م. ب.	.....	1446/04/04هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
55	ف. ت.	.....	1446/04/05هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية
56	م. ع.	.....	1446/04/05هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض
57	ر. ر.	.....	1446/04/05هـ	المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض

وخلال الفترة من تاريخ 1446/03/05هـ حتى تاريخ 1446/03/23هـ تقدَّم عدد آخر من أعضاء مجموعة المدعين بشكل فردي أصالة عن أنفسهم بمذكرات استئناف، وبعد الاطلاع عليها تبيَّن أنها لم تتضمن الأسباب التي بُني عليها الاستئناف أو طلبات المستأنف، وهم التالية أسماؤهم:

جدول رقم (2)

م	المدعي	رقم الهوية	تاريخ الاستئناف
1	م. ف.	.....	1446/03/05هـ
2	م. م.	.....	1446/03/05هـ
3	ع. ح.	.....	1446/03/05هـ
4	خ. خ.	.....	1446/03/05هـ
5	ح. س.	.....	1446/03/05هـ
6	م. د.	.....	1446/03/05هـ
7	غ. س.	.....	1446/03/05هـ
8	ف. ص	.....	1446/03/05هـ
9	هـ. ي.	.....	1446/03/05هـ
10	ز. ب.	.....	1446/03/05هـ
11	م. ج.	.....	1446/03/05هـ
12	خ. ع.	.....	1446/03/05هـ
13	م. ص.	.....	1446/03/06هـ
14	م. ش	.....	1446/03/06هـ
15	خ. م	.....	1446/03/06هـ
16	ن. ح	.....	1446/03/06هـ
17	إ. ص.	.....	1446/03/06هـ
18	م. غ.	.....	1446/03/07هـ
19	س. م.	.....	1446/03/07هـ
20	أ. س.	.....	1446/03/07هـ
21	ع. ر.	.....	1446/03/07هـ
22	ع. غ.	.....	1446/03/08هـ
23	ع. س.	.....	1446/03/08هـ
24	ع. م.	.....	1446/03/09هـ
25	ح. ق.	.....	1446/03/19هـ
26	ع. ع.	.....	1446/03/23هـ

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي الرئيس؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها. وحيث لم ترد إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات المقدَّمة من المدعي الرئيس وأعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار؛ قد قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

أما ما يتعلق بمذكرات الاستئناف المقدَّمة من أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم في الجدول رقم (2) في وقائع هذا القرار، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادة أعلاه لكي تُعَدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض، وحيث إن ما قدّمه أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم لم يتضمن العناصر المبينة أعلاه، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله ونظره بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلبات الاستئناف المقدَّمة من أعضاء مجموعة المدعين المشار إليهم في الجدول رقم (2) من وقائع هذا القرار.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي الرئيس على طلب إعادة النظر في آلية التعويض للمستثمرين المحكوم لهم، وتعويض من لم يعوضوا من المدعين جبراً لأضرارهم وخسائرهم.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدَّمة من أعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار، في مجملها، على طلب إعادة النظر في مبلغ التعويض المحكوم به، والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم، وعلى طلب التعويض عن الأسهم المملوكة لمن لم يُحكم له بالتعويض.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والثامن، وعدم سماع دعوى المدعي م. ج. لسبق الفصل فيها، وإلزام المدعى عليهم الأول (غيابياً) والثاني والخامس والسابع - منفردين ومتضامنين- بدفع مبلغ قدره (90,833,430.46) ريال للمدعين بحسب استحقاق كل منهم وفقاً للجدول رقم (1) الوارد في أسباب قرارها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث نصت المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لطُرُق الاعتراض على الأحكام على أن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه طلب الاعتراض فقط"، وحيث اقتصر اعتراض المدعي الرئيس وأعضاء مجموعة المدعين في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار على طلب إعادة النظر في آلية التعويض للمستثمرين المحكوم لهم بالتعويض، وتعويض من لم يعوضوا من المدعين عن الأسهم المملوكة لهم، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في حدود هذا الجانب.

أما ما طالب به المدعي الرئيس وأعضاء مجموعة المدعين من إعادة النظر في آلية التعويض للمستثمرين المحكوم لهم بالتعويض، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تحديد المدعين المستحقين للتعويض، واحتساب مقدار التعويض المستحق لهم، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام

السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، وحيث قدّرت لجنة الفصل احتساب التعويض عن الخسائر التي تحملها المدعون الناتجة عن خطأ المدعى عليهم بضرب متوسط سعر شراء الأسهم في نسبة التعويض التي قدّرتها اللجنة بنسبة (40.73%) وذلك وفقاً للأداء المالي للشركة وأداء السهم خلال الفترة محل الدعوى، وضرب الناتج في عدد الأسهم المستحقة للتعويض، ليصبح الناتج هو إجمالي التعويض المستحق لكل متضرر، وحيث إن للجنتي الفصل والاستئناف السلطة في تحديد الأسس والعناصر التي تستند إليها لتحديد مبلغ التعويض الجابر للضرر وفقاً لظروف وملابسات الدعوى، وحيث إن كلاً من المدعي الرئيس وأعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار لم يقدِّموا في استئنافاتهم مبررات منتجة في هذا الشأن قائمة على أسس علمية واضحة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في احتسابها لمبلغ التعويض.

وأما ما يتعلق بما ذكره المدعي الرئيس وبعض أعضاء مجموعة المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (1) من وقائع هذا القرار من استحقاق التعويض عن الأسهم المملوكة لمن لم يُحكم له بالتعويض والتي تم امتلاكها خلال الفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على ملف الدعوى وسجلات التداول، عدم امتلاكهم لأسهم شركة (ع) خلال الفترة المشار إليها، أو قيامهم ببيعها وعدم الاحتفاظ بها حتى تاريخ تعليق السهم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده كل من المدعي الرئيس وسائر أعضاء مجموعة المدعين في مذكراتهم الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5300/ل/د/1/2024م لعام 1446هـ.

ثانياً: صرف النظر عن طلبات الاستئناف المقدَّمة من مجموعة أعضاء المدعين الواردة أسماؤهم في الجدول رقم (2) من وقائع هذا القرار.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليه الثالث والرابع والسادس والثامن. ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي/ (م.ج) لسبق الفصل فيها. ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول (غيابياً) والمدعى عليه الثاني والخامس والسابع -منفردين ومتضامنين- بدفع مبلغ قدره تسعون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف وأربعمائة وثلاثون ريال وستة وأربعون هللة (90,833,430.46)، للمدعين حسب استحقاق كل منهم وفقاً للجدول رقم (1) الوارد في أسباب هذا القرار. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".